بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ر . ع . ع) ـ وكيله المحامي (م . ع) .

المدعى عليه : ١. رئيس جمهورية العراق/إضافة لوظيفته ـ وكيله رئيس الخبراء القانونيين السيد (غ . ج) .
٢. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان السيدان المدير (س . ط . ي)
والمستشار القانوني المساعد (هـ .م .س) .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعي أن موكله سبق وأن أقام الدعوى المرقمة (٣٤٣١/ب/٢٠١٦) في محكمة بداءة النجف لإزالة شيوع العقار المرقم (١٩٥/١٣) مقاطعة (١٨) علوة الفحل والتي أحيلت على محكمة بداءة الكوفة حسب الاختصاص المكاني برقم (٢٥٦/ب١/٢٠١٧) والتي دفع وكيل الخصم بأن زوجة المورث تسكن العقار ـ موضوع الدعوى ـ وطلب رد الدعوى استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٤١ لسنة ١٩٨٢) والذي منع إزالة شيوع العقار إذا كانت زوجة المورث تسكن العقار وحيث إن القرار (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢ مخالف للدستور والشريعة الإسلامية طلب الحكم بعدم دستوريته للأسباب الآتية :
١. إن القرار رقم (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢ غير دستوري ومخالف للشريعة الإسلامية ويتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام الوارد ذكرها في الفقرة (١) من المادة (٢) من الدستور حيث إن القرار يكون

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box 55566

سبباً في تأخير توزيع التركة والتي توجب الشريعة الإسلامية بتصفيتها وتوزيعها على الورثة بعد الوفاة . ٢. إن القرار (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢ إضافة إلى انه يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية في تعطيل توزيع التركة فأنه أيضاً يتعارض وأحكام الفقرتين (أ) و (ج) من المادة (٢) و (ثانياً) من المادة (١٣) والفقرة (أولاً) من المادة (٢٣) والمادة (٤٦) من الدستور حيث إن القرار يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية وأن حق الورثة في توزيع التركة حق أساسي لهم ولايجوز تقييده وحسب النصوص الواردة أعلاه وثوابت الشريعة الإسلامية التي لايجوز لأي نص مخالفتها . لما تقدم طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية القرار رقم (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل لمخالفته للدستور والشريعة الإسلامية أجاب وكيل المدعى عليه الأول السيد (غ . إ . ج) رئيس الخبراء القانونيين في رئاسة الجمهورية بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى وبموجب لائحته التحريرية المؤرخة في (٢٠١٨/٢/١٨) على عريضة الدعوى طالباً ردها مع تحميل المدعي مصاريفها وأتعاب المحاماة لأن القرار المطعون فيه من قبل المدعي بعدم دستوريته غير مخالف للدستور لأن الدستور أشار صراحة إلى حماية المرأة ومساندتها في سبيل أن تعيش حياة آمنة ومستقرة مع أولادها القاصرين فلا يجوز سلب حرية السكن في دار زوجها منها ، مهما كانت ظروف الورثة الآخرين وفقاً لما ورد في المادة (٣٠) من الدستور إضافة إلى إن الدولة تحافظ على الأسرة وتكفل حماية الأمومة والطفولة وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم وفقاً لما ورد في المادة (٢٩) من الدستور للأسباب الأخرى الواردة في اللائحة طلب رد الدعوى وأجاب وكيلا المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٨/٢/١٩) إن قرار موضوع الطعن قد تم نفاذه لحالة معينة ولم يعد له وجود بعد التنفيذ وحيث إن المحكمة الاتحادية العليا حددت اختصاصاتها بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة عملاً بحكم المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولاتختص بالنظر في القوانين والقرارات والأنظمة التي انتهى نفاذها فيكون الطعن بعدم دستورية القرار المذكور خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة أعلاه وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف وأتعاب المحاماة . دعت المحكمة طرفي الدعوى للمرافعة وفي اليوم المعين للمرافعة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box 55566

حضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه الأول ووكيلا المدعى عليه الثاني بموجب وكالاتهم المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية . كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليهما كافة المصاريف وأتعاب المحاماة. وكرر وكيل المدعى عليه الأول ما جاء في اللائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة كما كرر وكيلا المدعى عليه الثاني ماجاء في اللائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة ، وعليه وحيث لم يبق مايقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً .

قرار الحكم :

وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢ المطعون بعدم دستوريته من قبل المدعي بحجة مخالفته للدستور وطلبه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستوريته للأسباب التي وردت في عريضة الدعوى إن القرار موضوع الطعن المشار إليه أعلاه لم يمنع المدعي من بيع حصته من العقار الموروث رضاء كما إن القرار المذكور جاء لحماية العائلة العراقية خاصة المرأة وأولاد المتوفي القاصرين إذ إن تهجير العائلة من دار السكن التي تشغلها بعد وفاة المورث إنما هو تشتيت للعائلة وحرمانها من العيش الكريم بعد إن كانت في حياة المورث تسكن تلك الدار التي تؤمن لها ولأولادها القاصرين الاستقرار والحياة الآمنة وقد أشار الدستور إلى ذلك صراحة إلى حماية المرأة ومساندتها في سبيل أن تعيش حياة آمنة ومستقرة مع أولادها وفقاً للمادة (٣٠) منه إضافة إلى إن الدولة تحافظ على الأسرة وتكفل حماية الأمومة والطفولة وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم وفقاً لمنطوق المادة (٢٩) منه إضافة إلى ذلك إن القرار يمنح الورثة الكبار من استيفاء أجر مثل حقهم من العقار الموروث بنسبة (١%) من القيمة المقدرة من دوائر الضريبة وأن الشريعة السمحاء لاتقبل تشريد الزوجة والأولاد القاصرين بعد فقد معيلها وأن القاعدة الشرعية تذكر بأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع فضلاً عن ذلك إن الملكية وظيفة اجتماعية لذا للاسباب المتقدمة يكون القرار المرقم (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢ المعدل الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل لا يتعارض مع أحكام الدستور بل جاء متفقاً مع أحكامه

ومن ثم تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها الدستوري كما إن الدعوى تكون موجبة للرد بالنسبة إلى المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته وفقاً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية وإذا كانت الخصومة غير متوفرة في الدعوى فعلى المحكمة أن تحكم ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها وفقاً للمادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي بالنسبة إلى المدعى عليه الأول رئيس جمهورية العراق إضافة لوظيفته من جهة الخصومة ورد الدعوى بالنسبة الى المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته موضوعاً وتحميل المدعي مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة البالغة مائة ألف دينار يوزع إلى وكلاء المدعى عليهما وفقاً للقانون وصدر قرار الحكم باتاً وبالاتفاق استناداً إلى المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٨/٣/١١ .

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	اكرم احمد بابان	اكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس ابو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box 55566

م.ق الدعاوى 29